الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في القانون الجزائري

Criminal protection of the child victim in Algerian law

سقني صالح

جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر–، salahsegueni22@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/09 تاريخ القبول: 2021/06/03 تاريخ النشر: 2021/06/09

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى عرض الآليات القانونية المنتهجة في ظل التشريع الجنائي الجزائري لحماية الطفل في مركز المجني عليه جراء ظاهرة العنف التي يكون ضحيتها هذا الأخير، من خلال إقراره لترسانة من القوانين بهدف تعزيز المنظومة القانونية الوطنية و الرقي بها بما يتوافق مع التزامات الجزائر الدولية، من خلال عدة قوانين خاصة مثل القانون رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة أو قانون حماية الطفل رقم 12/15 أو في إطار قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية وغيرها من القوانين الأخرى، و لقد ركزنا في هذه المداخلة على الحماية الجنائية للسلامة الجسدية و النفسية للطفل و قمنا باستعراض أخطر الجرائم في هذا الصدد و الآليات القانونية المعتمدة في مواجهتها وفقا للتشريع الجزائري .

كلمات مفتاحية: الحماية الجنائية، الطفل ، المجني عليه، السلامة الجسدية ، السلامة النفسية

Abstract:

This study aims at presenting the legal mechanisms adopted under the Algerian Penal Code to protect the Child in the center of the victim due to the phenomenon of violence, which is the victim of the latter, through the adoption of an arsenal of laws in order to strengthen the national legal system and upgrade it in line with Algeria's international obligations. Through several spécial laws such as Law No. 72/03 on the Protection of Children and Adolescents or the Child Protection Act No. 15/12 or under the Penal Code, Code of Criminal Procedure and other laws. In this intervention, we focused on the criminal protection of physical and psychological integrity we have reviewed the most serious crimes in this regard and the legal mechanisms adopted in réponse to them in accordance with Algérien legislation.

Keywords :**Criminal protection , Child, the victim , Physical safety, Psychological safety**

صالح سقني:salahsegueni22@gmail.com

مقـدمة

يعتبر الطفل نواة الجنس البشري وأساس استمراره عبر العصور، فصغير السن يعد لبنة وذخيرة لمستقبل الأمم ولذلك لابد من توفير الحماية اللازمة له ورعايته الرعاية الأمثل لضمان نموه بشكل طبيعي. إذا أن مرحلة الطفولة تعتبر من أصعب المراحل التي يمر بها الإنسان على أساس أن الطفل عبارة عن كائن حي ملكاته الذهنية والعقلية لم تكتمل بعد، بحيث أنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يفهم بشكل تام ما يدور حوله وليست لديه القدرة على معالجة أو تفادي الأخطار والصعوبات والمشاكل التي قد تواجهه.

فهذه المرحلة تعد مرحلة حساسة كونها الفترة التي تشهد تأسيس فكر الطفل ووجدانه، وبالتالي فإن مراعاة الطبيعة التكوينية له يعد قاعدة أساسية لابد من التركيز عليها، لأن هذه الفئة من بنو البشر هي من تبنى عليهم آمال الشعوب .

فالمتتبع لتاريخ الإنساني يجد أن مختلف الأديان السماوية والحضارات القديمة وما ظهر من قوانين وضعية بعد ذلك كرس فكرة رعاية وحماية الأطفال من كل قد ما يعترضها أو يمسها من جرائم أو أخطار ، غير أنه و بالرغم من الاهتمام الحاصل في مختلف الدول في شأن الطفولة وما ترتب عنه من تطور لمختلف الأنظمة التشريعية، إلا أن ظاهرة العنف الواقعة على هذه الفئة استفحل بشكل ملحوظ ولم تستطع هذه الأخيرة مواجهته وإيجاد الحلول البديلة وعدم تمكنها من تكييف هذه المنظومات التشريعية بالموازاة مع التطور الحاصل في مجال الجريمة على أساس أن توفير الحماية الجنائية للطفل هو واجب قانوني وأخلاقي في نفس الوقت.

وبخصوص حماية الطفولة من منظور جنائي ضد كل أشكال العنف اهتم المشرع الجزائري بهذه الفئة و ذلك على المستوى الموضوعي و الإجرائي، حيث كانت هذه الحماية متنوعة و متفرقة في ظل ترسانة من القوانين كقانون العقوبات أو على مستوى قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين المختلفة مثل القانون رقم 72-03 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، هذا كله في إطار محاولة توفير اكبر قدر من الحماية و الضمانات المكرسة لحقوق الطفل خاصة لما يكون ضحية أي في مركز المجني عليه.

وبناءا على ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية المقررة لحماية الطفل في مركز المجني عليه وفقا للقانون الجزائري وما مدى فعاليتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنتبع المنهج الوصفي من خلال إبراز الحماية الجنائية المكفولة للطفل وفقا للتشريع الجزائري، وسنعالج هذا الموضوع بالتركيز على أهم النقاط وذلك كما يلي:

1. الحماية الجنائية من العنف الواقع على الحياة والسلامة الجسدية للطفل:

يعتبر الحق في الحياة والسلامة الجسدية للطفل من بين الحقوق العديدة المكفولة للإنسان عامة والطفل بصفة فئة من بنو البشر بشكل أخص، ذلك على أساس أن الطفل هو ضمان الاستمرار للجنس البشري، وكان لابد أن تصان حياته ويصان بدنه من أي اعتداء قد يتعرض له ولذلك جرم المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين مجموعة من الأفعال التي لقد اختراقا أو اعتداءا على حقوقه والمتمثلة في حقه في الحياة وسلامة جسده ، وذلك من خلال ما قرره من عقوبات تناسب تلك الأفعال المجرمة بموجب قانون العقوبات أو في إطار نصوص خاصة كما سنعرض ذلك لاحقا، كما أن الحماية الجنائية المقررة للحدث تختلف بحسب نوع الفعل المجرم ومراعاة الطبيعة التكوينية للحدث من خلال مراعاة صغر سنه وعدم اكتمال نموه الجسدي وملكاته العقلية ولقد تشدد المشرع الجزائري فيما يخص جرائم العنف ضد الأطفال كون هذه الأخيرة تهديد لحياة صغير السن وخطورتها الإجرامية لها تأثير بالغ على الحدث.

وفي خضم هذا العنصر سوف نستعرض أهم صور الجرائم التي تمس حق الطفل في الحياة والسلامة الجسدية له وهذا على النحو التالي:

1- الجرائم الماسة بحياة الحدث:

لقد جرمت مختلف الأديان والشرائع والقوانين الوضعية الاعتداء على الحق في الحياة، وتعد الشريعة الإسلامية الغراء من بين الشرائع التي تشددت نحو هذا الفعل المخالف للحياة برمتها تبعا لقوله تعالى"من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون" (المائدة، صفحة الأية 32)

ولقد كفل المشرع الجزائري الحق في الحياة من خلال سياسة التجريم والعقاب المنتهجة ضد أي اعتداء على الحق في الحياة أو حتى تعريضها للخطر ودون إطالة سنحاول التطرق إلى مجموعة من الصور للجرائم الماسة بالحق في الحياة وذلك على النحو التالي:

أ / جريمة الإجهاض:

يعد الإجهاض مجرما وفقا للقانون الجزائري تماشيا مع الشريعة الإسلامية، كون هذا الفعل المجرم هو اعتداء صارخ عن الحق في الحياة، ولعل المتصفح للقانون المدني الجزائري يجد أنه كفل الحقوق المدنية للحدث حتى قبل ولادته أي جنينا وذلك بنصه في المادة 25 من القانون المدني على أنه "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا" (الأمر رقم 58/75 ، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 م)، ولقد نظم المشرع الجزائري جريمة الإجهاض في قانون العقوبات من المادة 304 منه إلى غاية المادة 313 منه، حيث نصت المادة 304 قانون العقوبات على أنه " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف

وبأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق وشرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10,000 دينار".

و إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة (الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966)

فالمشرع الجزائري في هذا الإطار جرم فعل الإجهاض في حد ذاته وعدد الوسائل المستعملة وفقا لنص المادة 304 من قانون العقوبات وأبقى الباب مفتوحا بنصه على أية وسيلة أخرى دون تحديد تلك الوسائل الغير مذكورة في نص المادة، كل ذلك في إطار الركن المادي.

أما بخصوص الشروع في جريمة الإجهاض فيتحقق متى ثبت أن الضحية رفضت من تلقاء نفسها شرب المادة المسقطة المقدمة لها من طرف المتهم وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 450 الصادر بتاريخ 1990/05/15 (بوسقيعة، قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2009/2008)

ويتحقق الركن المعنوي لجريمة الإجهاض في علم الجاني بتجريم الفعل الذي يقوم به أي يعلم بحمل المرأة وأن الوسائل المستعملة من شأنها إحداث عملية الإجهاض مع ذلك اتجهت إرادته لتحقيق ذلك.

و يتخذ الإجهاض عدة صور و هي كالتالي:

– إجهاض المرأة لنفسها وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 309 من قانون العقوبات بنصها على أنه " تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 250 إلى 1000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض.

– إجهاض المرأة من قبل الغير كما ورد في نص المادة 304 ق.ع، والمقصود بالغير هذا الصدد الفاعل الأصلي أو الشريك وتشدد المشرع الجزائري في حالة اعتياد القيام بمثل هذه الأفعال وهذا ما تؤكده المادة 305 ق.ع بنصها " إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت الى الحد الأقصى" دون أن ننسى نص المادة 310 ق.ع والتي تعاقب كل من يحرض امرأة على الإجهاض حتى و لو لم تتحقق النتيجة .

– إجهاض المرأة من قبل أخصائيين، حيث نصت المادة 306 ق.ع على أن " الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 حسب الأحوال و يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في نص المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة" (الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966)

وبناءا على ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري وفر للجنين حماية كافية من خلال إقراره قواعد خاصة تجرم الإجهاض لتعارضه مع الحق في الحياة وكفل له حقوق أخرى بعد مرحلة الولادة.

ب / جريمة القتل :

لقد عرفت المادة 254 من قانون العقوبات على أن القتل " إزهاق روح إنسان عمدا " ، كما نصت المادة 259 من نفس القانون على أن " قتل الأطفال هو إزهاق طفل حديث العهد بالولادة" وعلى العموم يتخذ القتل وفقا للقانون الجزائري صورتين و هما القتل العمدي و القتل غير العمدي ، و جريمة القتل بشكل عام تقوم على ركنين أولهما الركن المادي و يترجم في السلوك الإجرامي الذي يترتب عليه وفاة الطفل المجني عليه، أما الركن المعنوي فيتمثل في توافر القصد الجنائي في القتل العمد أما إذا كان القتل خطأ أو غير عمدي فيكون الركن المعنوي في صورة الخطأ.

وفي هذا الصدد لابد أن نقف عند عنصر مفترض عندما يتعلق الأمر بصفة المجني عليه، حيث يفترض القتل أن تكون الضحية فيه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة، فلا يقع القتل إلا على إنسان، أما قتل الحيوان فهو مجرد مخالفة معاقب عليها بنص المادة 457 ق.ع، كما أن إعدام الجنين قبل ولادته لا يعد قتلا وإنما إجهاضا وهي جنحة معاقب عليها بنص المادة 304 ق.ع كما ذكرنا ذلك سابقا دون أن ننسى أنه يجب أن يكون المجني عليه حيا وقت ارتكاب الجريمة وإلا اعتبر الفعل تشويها لجثة وهي جنحة معاقب عليها بالمادة 153 ق.ع.

فالفقه يتفق على أن الحياة بالمفهوم الجنائي تبدأ ببداية عملية الولادة الطبيعية لا بتمامها، بمعنى أن أحكام قانون العقوبات المجرمة للقتل تمتد لتشمل المولود في أثناء الوقت الذي تستغرقه عملية الولادة مادام الجنين قد استقل بكيانه عن كيان أمه باكتمال نضجه واستعداده للخروج للحياة مهما تعسرت ولادته وأيا كان الوقت الذي استغرقته (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول، صفحة 7،8،9،10).

فما نلاحظه من كلامنا هذا أن التشريعات المقارنة وعلى رأسها التشريع الجزائري أقر حماية جنائية للحدث فيما يخص جريمة القتل إلا أنها محدودة النطاق والتي تكيف بعد الولادة، أما ما يصيب الطفل قبل مرحلة الولادة فيكيف إجهاضا وهذا ما لا يستقيم

مع المبادئ الإنسانية، كما ربط القتل العمد المرتكب على الأطفال بتوافر القصد الجنائي وفي حالة انتفاء الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة فإننا نكون أمام جريمة الشروع في القتل لا جريمة القتل العمد .

فالمشرع الجزائري قدر حماية جنائية بمجرد ولادة الحدث وهذا ما تؤكده المادة 259 ق.ع.ج، غير أن الملاحظ عليه أنه اعتبر قتل الطفل الحديث العهد بالولادة ظرفا مخففا في حالة واحدة عندما تكون الأم هي الجاني، وهذا ما تؤكده أحكام المادة 261 ق.ع في فقرتها الثانية دون أن يستفيد غيرها من هذا الظرف المخفف ممن ساهموا أو اشتركوا معها، وما يفهم من ذلك أن الاستفادة من هذا الظرف متوقفة على كون الجاني أم حقيقية كأول شرط وليس أما من الرضاعة وهذا ما يؤكده أيضا الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في الملف رقم 69053 بتاريخ 1990/07/24 بنصه" يعاقب القانون الأم التي قتلت طفلها حديث العهد بالولادة لا بالعقوبة المقررة للقتل العمد وإنما بعقوبة مخففة من السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين عاما، غير أنه لا يستفيد من هذا العذر المخفف غيرها ممن ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة كالزوج مثلا وذلك طبقا لأحكام المادة 261 الفقرة 2 من قانون العقوبات (جيماوي، السنة الجامعية 2007، صفحة 74).

أما الشرط الثاني فهو يجب أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة ولو أن تحديد المدة هنا يقصد بها حداثة العهد بالولادة والتي تقدر في القانون الجزائري بـ 05 أيام وهذا ما تؤكده المادة 61 من قانون الحالة المدنية (الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل بموجب الأمر رقم 08/14، المؤرخ في 09 أوت 2014).

أما فيما يخص القتل غير العمدي فلقد تعرض له المشرع وفق مقتضيات المادة 288 ق.ع وذلك بنصها "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج (الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966).

وما نلاحظه في هذه المادة أن المشرع لم يشر إلى صفة المجني عليه مما يجعله لا يميز بين الحدث والبالغ رغبة منه في التشديد مراعاة لسن الضحية بالخصوص، غير أن الأمر يختلف إذا تعلق الأمر بالتعويض في حالة القتل الخطأ في حوادث المرور، بالنظر إلى صفة الضحية و سنه وأن التعويضات تختلف بحسب السن وهذا ما يؤكد الأمر رقم 74/15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88/31 المتعلق بإلزامية التأمين ونظام التعويض عن الأضرار، بحيث أن التعويض يرتفع كلما زادت سن الطفل، و من بين مظاهر الحماية أيضا القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1981/12/24 في الملف رقم 19985 والذي جاء فيه "كل حادث يقع قرب مدرسة يتحمل مسؤولية السائق لأن الطفل غير قادر على التفكير والتنبؤ إلى نتائج تصرفاته (جيماوي، السنة الجامعية 2007، صفحة 77).

2- الجرائم الماسة بالسلامة الــجسدية:

إن الطفل وفقا لتكوينه الجسدي يحتاج إلى حماية جنائية خاصة درءا لأي إيذاء بدني قد يتعرض له ولقد جرم المشرع كل فعل من شأنه أن يمس بالسلامة البدنية لصغير السن سواء كان ذلك عمدا أو غير عمدي المواد من 264 ق.ع إلى المادة 276 ق.ع والمواد 442 و442 مكرر (الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966)، ولقد تشدد المشرع في هذا الشأن نظرا للآثار السلبية التي تتركها هذه الاعتداءات على نفسية الحدث مهما كان شكل الاعتداء سواءا كان ضربا أو جرحا أو أي نوع من أنواع التعدي ، ومن خلال مواد قانون العقوبات نلاحظ أن صور الاعتداء الجسدي تنقسم إلى أعمال عنف عمدي وأخرى غير عمدية.

أ / أعمال العنف العمدية:

لقد جرم المشرع الجزائري هذا النوع من أعمال العنف الماسة بالبدن والمتمثلة في الضرب و الجرح والأعمال الأخرى وأعمال التعدي، وفي هذا الصدد لو نظرنا للمادة 269 ق.ع والتي ركزت على صفة المجني عليه ألا وهو القاصر بنصها "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 100،000 دج" (الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966)، ففي هذه المادة أقر المشرع نصا خاصا إضافة للنصوص العامة، غير أن الملاحظ على هذا النص أن تحديده لسن السادسة عشر في إطار الحماية الجنائية لا يتلاءم مع اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر و التي تحدد سن الحماية إلى ثماني عشرة سنة، وأيضا قانون حماية الطفل سنة 2015 والمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي إهمال فئة الأحداث بين 16الى 18 سنة وعلى العموم تشترك أعمال العنف في الأركان التي تقوم عليها الجريمة وهي على النحو التالي:

➢ **محل الاعتداء:** وهو الجسم الذي يتأثر نتيجة الاعتداء فهو مشمول بالحماية الجنائية في إطار حق الإنسان في سلامة جسده، وتقع الحماية على الإنسان و هو حي لأن الاعتداء على جثة لا يندرج ضمن الجرائم الماسة بسلامة الجسم، وقد يمس الاعتداء أجزاء الجسم الداخلية أو الخارجية ولا يشترط ظهور علامات معينة توضح الاعتداء، ويبقى الحق في سلامة الجسد قائما حتى وإن كان الإنسان مريضا، حدثا أو بالغا (جيماوي، السنة الجامعية 2007، صفحة 78)

ويختلف الحق في سلامة الجسم عن الحق في الحياة، بحيث أن الاعتداء على الحق في الحياة يترتب عليه تعطيل الحياة بصفة أبدية،أي أنه يؤدي إلى انتهاء حياة الإنسان، و يجب أن نميز بين الاعتداء و التعدي ، حيث أن الاعتداء على الحق في سلامة الجسم يؤدي إلى تعطيل بعض الوظائف في جسم الإنسان إما بصفة مؤقتة أو بصفة أبدية. (فخار، السنة الجامعية 2015/2014، صفحة 92) أما التعدي و الذي يقصد به تلك الأعمال المادية وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب له انزعاجا

أو رعبا شديدا، من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواه الجسدية أو العقلية، ومن هذا القبيل إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس شخص، وتهديد شخص بمسدس أو سكين أو بعصا أو البصق في وجه شخص أو قذفه بالماء (فخار، السنة الجامعية 2015/2014، صفحة 95).

➢ **الركن المادي:** ويتمثل في صورة الضرب والجرح أو أي اعتداء على البدن، ولا يشترط أن يحدث الضرب جرحا ولا يشترط استخدام أداة من عدمه، أما الجرح فهو كل تقطيع أو تمزيق أو رضوض بجسم الطفل وكل ما يترك أثارا داخلية أو خارجية وسواء كان الاعتداء بوسيلة أو باستخدام العضلات.

➢ **الركن المعنوي:** تشترط هذه الجرائم لقيامها وجود القصد الجنائي من خلال توافر عنصر العلم بأن هذا الفعل يمس بالسلامة الجسدية للحدث المجني عليه وبالرغم من ذلك اتجاه الإرادة إلى إحداثه، ولا يهم إن كانت نية الفاعل محدودة بشخص معين، فمن يلقي حجرا على مجموعة من الأشخاص ويصيب أحدهم يعد مرتكبا للجريمة ولا تأثير أيضا للعلم في شخص الضحية، كما أنه لا دخل للباعث ولا تأثير له على المسؤولية (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول، صفحة 53،54).

فما نلاحظه من نصوص قانون العقوبات يوضح أن المشرع أخذ بصفة المجني عليه وإعتبرها ظرفا مشددا عندما يكون الضحية حدثا، غير أنه فرق بين صفة الجاني في التخفيف والتشديد، بين ما إذا كان الجاني من أصول الحدث، أو من غير أصوله، إذ أنه وبمراعاة المواد269 ق.ع. و270 ق.ع. و 271 ق.ع. و272 ق.ع، نرى أن المشرع تشدد مع الجاني لما يكون من بين أصول الحدث، فإذا كانت المادة 269 ق.ع.ج أقرت عقوبة تتراوح بين واحد سنة وخمسة سنوات وبغرامة مالية من 20,000الى 100,000 دج في حالة الاعتداء من طرف جاني من غير أصول الضحية، فإن نص المادة 272 في فقرتها الأولى والتي تحيلنا إلى العقوبة المنصوص عليها في نص المادة 270 والتي تتراوح بين ثلاث سنوات وعشر سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج ، ذلك عندما يكون الجاني أحد أصول الحدث أو من يتولى رعايته، ونفس الشيء فإن العقوبة تشدد في مواجهة الأصول في الحالات الأخرى مثل فقدان أو بتر عضو أو عاهة مستديمة أو في حالة وفاة بدون قصد إحداثها لكنها تحققت بطرق علاجية معتادة وهذا ما تؤكده المواد271 و272 ق.ع.ج. (الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966)

فمن خلال هذه النصوص المذكورة نلاحظ أن المشرع الجزائري وفي حمايته لسلامة بدن الحدث اعتبر صلة القرابة ظرفا مشددا، بالرغم من أنه اعترف بحق التأديب للوالدين أو لمن يتولاه ولكن في حدود التهذيب دون أن يتجاوز الإيذاء الخفيف كما هو مقرر بنص المادة 269 ق.ع.ج

ب / أعمال العنف غير العمدية:

لقد نظم المشرع الجزائري أعمال العنف غير العمدية شأنه شأن المشرعين الآخرين، بحيث نصت المادة 289 ق ع على أنه " إذا نتج عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

بالإضافة إلى ذلك نص المادة 442 ق.ع.ج والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس من عشر أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 8000 إلى 1600 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

– الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر(15) يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد وحمل سلاح.

– كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة (03) أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم.

– كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها وكل من قدم طفلا يقل سنة عن سبعة سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب أخر ما لم يكن غير كاف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا برعايته ولم يوفر له أحد ذلك... " (الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966)

وبالتركيز على محتوى المادتين سالفتي الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع معيار للتفرقة بين حالة العجز الذي يفوق 03 أشهر و الذي يكيف كجنحة والعجز الذي يقل عن هذه المدة و الذي يكيف كمخالفة ، كما أنه لم يميز بين الحدث و البالغ و يعود عدم تشدد المشرع لكون هذه الأعمال غير العمدية تفتقر للنية الإجرامية ، غير أنه و ما يؤخذ عن المشرع هو ربطه تحريك الدعوى العمومية بشكوى الضحية و أن صفحه يضع حدا للمتابعة ، و هذا ما لا يستقيم بالنظر للطبيعة التكوينية للحدث و الذي لا يمكنه أن يعي أو يقدر الأفعال و الأشياء بشكل جيد و هذا نظرا لعدم اكتمال ملكاته الذهنية.

2. الحماية الجنائية من العنف الواقع على سلامة الطفل النفسية:

لقد أقر المشرع الجزائري حماية جنائية خاصة للطفل من الناحية النفسية نظرا لما لهذا الجانب من تأثير كبير على حياته ومستقبله وتصرفاته ، في هذا الصدد قام بتجريم عدة أفعال من شأنها أن تترك آثار سلبية في نفسيته ، وسنتطرق في خضم هذا العنصر لأهم الأفعال المجرمة التي لها تأثير على السلامة النفسية للحدث وفقا للتشريع الجزائري

1 / الجرائم المرتبطة بالحالة المدنية للطفل:

وفي هذا الصدد جرم المشرع عدم التصريح بالمواليد وإخفاء نسبهم، نظرا لما لهذا السلوك من آثار كارثية لها أبعاد نفسية واجتماعية وعلمية وصحية ....الخ، بالإضافة لتعارضه مع القيم الإنسانية أساسا. وأكد أن قيد المولود في سجلات الحالة المدنية واجب مرمي على عاتق الوالدين أولا قبل الغير وهذا ما اهتمت به الشريعة الإسلامية تبعا لقوله "صل الله عليه وسلم" "أن من حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة وأن يحسن اسمه" (طه، 2014، صفحة 184)

وبالنظر إلى التشريع الجزائري وبموجب ما جاء في نص المادة 442 ق.ع نكون أمام صورتين أولهما عدم التصريح بالميلاد و الثانية عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة، غير أن تكييف المشرع لهذا السلوك المستهجن والمنافي للضمير الأخلاقي بالمخالفة وتحديد العقوبة بالحبس من عشرة أيام (10) على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية لا تتجاوز 16,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإن هذه العقوبة لا تتلاءم وطبيعة هذا السلوك الإجرامي، و هذا ما يجعلنا ندعو المشرع بإعادة النظر في نص هذه المادة. وعلى العموم تقوم هذه الجريمة على الامتناع أو الإغفال وعدم التصريح بالميلاد خلال مدة 05 أيام وتمدد المدة إلى عشرين يوما في الولايات الجنوبية دون حساب يوم الولادة وأيام العطل ، ولقد عددت المادة 62 من الأمر 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية والمعدل المتمم بالقانون 14-08 الأشخاص الذين يقعون تحت طائلة المخالفات بنصها " يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم فالأطباء والقابلات أو أي شخص أخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده" (الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل بموجب الأمر رقم 08/14، المؤرخ في 09 أوت 2014).

أما فيما يخص الصورة الثانية وهي عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة فتقوم هذه الجريمة في حالة إيجاد طفل حديث العهد بالولادة وعدم تسليمه أو الإقرار بذلك أمام الجهة المختصة وهذا ما تؤكده المادة 442 ق.ع في فقرتها الثالثة، وذلك دون الإخلال بنص المادة 321 ق.ع أيضا والتي تشددت في ذلك بحيث قد تصل العقوبة إلى عشر سنوات و غرامة جزائية تصل إلى 1.000.000 دج (الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966).

هذا من جهة أما من جهة أخرى فلقد جرم المشرع الجزائري إخفاء نسب الحدث أو أي عمل من شأنه يقف عائقا أما التعرف على شخصية الطفل سواء كان ذلك بإخفاء الطفل وتحويله لجهة أخرى لتربيته سرا أو استبداله بطفل أخر لطمس أصوله.... الخ أو أي فعل من شأنه إبقاء شخصية الطفل مجهولة.

لكن المشرع اشترط لوصف الجريمة بالجناية أو الجنحة ولادة الطفل حيا حتى تحقق هذه الأفعال أثرها، أما إذا لم يولد حيا فتدخل هذه الأفعال في باب المخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 321 فكل ذلك يوضح إرادة المشرع في حماية الطفل من خلال تشدده، نسبيا في العقوبات الموقعة على مرتكبي الأفعال المنصوص عليها أنفا ، حيث أنه ما من شك أن ثبوت نسب المرء يعزز ثقته بنفسه

وينأى بروحه عن مشاعر المهانة والضياع ويدفعه إلى الإسهام المنتج في حياته وحياة الآخرين، وليس من الخفي أن اللقطاء والمشكوك في صحة نسبهم أو المطعون في ثبوت أنسابهم يكونون أدنى إلى هوة الانحراف والتشرد وعرضة للأمراض و فساد الأخلاق ومصدر إضرار للنفس والمجتمع. (المحلاوي، 2011، صفحة 23)

2 / الجرائم المرتبطة بالوسط العائلي:

وفي هذا الصدد أقر المشرع الجزائري حماية جنائية للطفل ضد أي اعتداء من شأنه التأثير في نفسية، وسنحاول في هذا الإطار التطرق لأهم الجرائم على النحو التالي

أ/ الجرائم المتعلقة بالنفقة والذمة المالية للطفل:

- **جريمة عدم تسديد النفقة:**

لقد كفل المشرع حقوق الحدث في هذا الجانب خاصة على مستوى قانون الأسرة في إطار تنظيمه للنفقة وفقا لمقتضيات المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة ، بحيث اوجب نفقة الولد على الأب و في حالة عجز الأب تجب على الأم إذا كانت قادرة (المادة 76 من قانون الأسرة) ، كما نصت المادة الخامسة من قانون الطفل على أنه " ....كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية....." (قانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل.، المؤرخ في 28 رمضان عام 1438 هـ الموافق لـ 15 يونيو سنة 2015)، في المقابل جرم الامتناع عن ذلك وفق مقتضيات نص المادة 330 و331 ق.ع على أساس أن الطفل بحاجة ماسة لمن يقوم برعايته من مأكل ولبس وطعام، بحيث أن النفقة تساهم في البناء النفسي للطفل واستقراره الأسري لما في الالتزام بتقديم النفقة للصغير من صيانة للأطفال عن المذلة والمهانة وسؤال الغير (طه، 2014، صفحة 204)، بحيث أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في عدم دفع مبلغ النفقة خاصة في حالة وجود حكم قضائي فهي تبقى واجبة على الوفاء إلى غاية صدور حكم بإلغائها او بلوغ الولد سن الرشد او زواج الفتاة ، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي، كما أن سوء النية مفترض وفقا للفقرة الثانية من المادة 331 ق.ع ما لم يثبت الجاني العكس، كما لا يعتد بالإعسار كمبرر لعدم تسديد النفقة في حالة كانت سلوكيات المدين بالنفقة غير سوية كما هو مذكور في نص المادة السالفة الذكر.

- **جريمة استغلال الذمة المالية للقاصر:**

ولقد نصت على هذه الجريمة المادة 380 ق.ع بنصها "كل من استغل حاجة القاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج.

وتكون العقوبة من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته ....." (الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966)

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في كل سلوك من شأنه المساس بالذمة المالية للقاصر وغيرها من التصرفات التي وسع فيها المشرع دو أن يحددها على سبيل الحصر، بحيث أن كل سلوك يقوم به الجاني بغرض الاستغلال و إلحاق الضرر بالقاصر يعتبر مجرما .

أما الركن المعنوي فيتمثل أيضا في اتجاه إرادة الجاني إلى فعلته مع العلم لظروف القاصر وهذا مفترض وفقا لنص المادة أن على الجاني بسن المجني عليه وظروفه وبالرغم من ذلك استغله لهدف غير مشروع.

و من خلال عرضنا الموجز لهذه الجريمة نعتقد أن المشرع وفق هذا النص أقر حماية كافية للحدث ضد كل من يستغل ضعفه وحاجته وقلة خبرته في الحياة للمساس بذمته المالية ، و تشدد اتجاهه سواء من حيث التجريم أو العقاب .

ب/ جريمة ترك مقر الأسرة:

يعتبر ترك مقر الأسرة جنحه مستمرة سواء كان ذلك من قبل الأب أو الأم و خاصة الأب كونه المسؤول عنها وعن متطلباتها، وفي خضم ذلك نصت المادة 330 ق ع على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25000 إلى 100,000 دج.

الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل و ذلك لسبب غير جدي...." (الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966)

ولقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل المرتكب من قبل الوالدين على أساس أن الأسرة هي المكان الطبيعي والأمثل لتكوين الطفل وتنشئته، كما أن الاعتناء به ورعايته هي أولوية ويدخل في صلب التزاماتها، وخاصة الوالد لما تكون الزوجة حامل مما قد يضر بها وبجنينها ، فهذه الجريمة تقوم بمجرد الابتعاد عن مقر الأسرة وما يتبعه من إهمال وتخلي عن الواجبات لمدة تتجاوز الشهرين من دون سبب ولا تنقطع هذه المدة إلا إذا كان هناك حسن نية عند العودة، إذا أن العودة بغرض الإفلات من العقاب لا معنى له ، بحيث يجب أن تكون العودة بهدف مواصلة الحياة الأسرية بشكل جدي ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل ترك مقر الأسرة لمدة شهرين ويشترط أن يكون كل من الزوجين والأولاد يعيشون في نفس المقر، لأنه إذا كانا يعيشان بشكل منفصل فإن الجريمة لا تقوم لانعدام مقر الأسرة نعدم، دون أن ننسى شروط وجود ولد أو أولاد ، و نكون بصدد تكييف قانوني أخر ، بالإضافة إلى الشرط السابق لابد من التأكد من عدم الوفاء بالالتزامات الأدبية أو المادية مع مراعاة أحكام المواد75.76.78. من قانون الأسرة والمادة 331 ق.ع. أما بالنسبة للركن المعنوي يقوم على عنصر الإرادة والعلم أي اتجاه الإرادة إلى ترك مقر الزوجية والتملص من الالتزامات

الأسرية أي بتوافر القصد الجنائي كما أن سوء النية مقترض ومن ثم فعلى الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثبات قيام السبب الجدي (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول، صفحة 147)

ج/جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

ولقد نصت عليه المادة 330 ق.ع في فقرتها الثالثة بنصها "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء، كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها....." ، كما أكدت المادة السادسة من قانون الطفل لسنة 2015 على أنه " تكفل الدولة حق حماية الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية و تتخذ من أجل ذلك كافة التدبير اللازمة" (قانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل.، المؤرخ في 28 رمضان عام 1438 هـ الموافق لـ 15 يونيو سنة 2015)

وما نستشفه من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري ركز على ثلاثة نقاط أساسية ألا وهي الصحة والأمن و الأخلاق، في إطار بسط حمايته الجنائية على أهم المرتكزات التي تمس الجانب النفسي للطفل وهذا ما تؤكده مختلف الدراسات الحديثة.

وعلى العموم تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

- **الركن المادي:** و يتمثل هذا الأخير في الأعمال وسوء المعاملة مثل ضرب الأولاد وتركهم لوحدهم داخل المنزل، بالإضافة إلى ذلك عدم رعايتهم مثل عدم عرضهم على الطبيب في حالة مرضهم، وهناك أعمال أخرى تدخل ضمن الركن المادي مثل القيام بأفعال تكون مثلا سيئا للأولاد مثل الإدمان على السكر، بالإضافة إلى عدم الإشراف عليهم.

ولكن المشرع اشترط لقيام هذا الركن توافر صفة الأم أو الأب وتوافر أعمال الإهمال المبنية في المادة 330 ق.ع بالإضافة إلى الضرر الناشئ عنها.

- **الركن المعنوي:** ويقصد به توافر العلم بخطورة ما يقدم به الجاني ومع ذلك اتجاه الإرادة إلى تحقيقه أي تعمد التقصير والإخلال بالواجبات الأسرية تجاه الأولاد.

ت/ الجرائم المرتبطة برعاية الحدث:

لقد نصت المادة 64 من قانون الأسرة على أن " الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة في حالة انحلال الرابطة الزوجية، ولقد نصت المادة 328 ق.ع على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأب والأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته لحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو

بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولد وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني"

بحيث أن المشرع الجزائري وفق نص المادة أعلاه قد ذكر عدة صور و هي على النحو التالي : – الامتناع عن تسليم القاصر مخالفة لحكم قضائي: واعتبرها من أخطر الجرائم الماسة بالحالة النفسية للحدث على وجه الخصوص ، وتقوم هذه الجريمة على شروط أولية وهي وجود قاصر وهنا المقصود من لم يبلغ سن الرشد المدني وفق مقتضيات المادة 40 ق.م ، غير أن الأصل في هذه المسألة هو المادة 65 قانون الأسرة والتي تحدد مدة حضانة الذكر ببلوغ عشر سنوات و سن 16 سنة كأقصى حد والأنثى ببلوغ سن الزواج ،أما الشرط الثاني هو ضرورة وجود حكما قضائيا مؤقتا أو نهائيا.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في عدة صور مثل فعل الامتناع عن تسليم الطفل الموضوع تحت الرعاية أو إبعاده و عدم الامتثال للحقوق المترتبة عن الحكم القضائي أو خطف القاصر أي أخذه من الشخص الذي وكلت إليه حضانته، أو حمل الغير على خطفه (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول، صفحة 172).

أما الركن المعنوي ويستلزم قصدا جنائيا عاما وخاصا لقيام الجريمة بحيث يجب أن يكون الجاني عالما بوجود حكم قضائي وما يترتب عن مخالفته وبالرغم من ذلك يعتزم مخالفة ذلك الحكم.

- عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير ولقد نصت المادة 327 ق ع على أن "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات" (الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966)، فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن هذا النوع من الجرائم يقوم في حالة توكيل الغير برعاية الطفل ويقوم المكلف بالرعاية بالامتناع عن تسليمه أو توضيح مكان تواجده، كما يجب أن يطالب من له الحق بالمطالبة به سواء كان الأب أو الأم أو الوصي، كما أن هذه الجريمة لا تقوم في حق الزوجين حتى ولو كانت الرابطة الزوجية منحلة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الجاني قد تعمد فعل الامتناع عن تسليم الطفل المطالبين به وعدم إرشادهم عن مكان تواجده.
- جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية ولقد تعرض المشرع لهذه الجريمة وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من نص المادة 442 ق.ع بنصه " ..... كل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك ...." (الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966) وما يفهم من نص المادة أن الجريمة لا تقوم بحق الأب أو الأم على أساس أنهما غير مكلفين بذلك، بل هي تقوم في حق الشخص المكلف الملزم برعاية الطفل

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يقل سن الطفل عن سبع سنوات ، كما لا تقوم هذه الجريمة في حق من وجده وسلمه إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية.

فالمشرع يهدف من وراء ذلك توفير الحماية الجنائية الأمثل للحدث مراعاة لمستقبله ونموه في وسطه الطبيعي، غير أننا وما نلاحظه من نص المادة 442 من قانون العقوبات في الفقرة الأولى بنصها " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8,000 إلى 16,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط....." ، أن العقوبة غير كافية بالمقارنة مع طبيعة الفعل الذي يتعارض مع قيم الإنسانية والأمانة، ويحبذ لو أن المشرع الجزائري يعيد النظر في نص هذه المادة بما يتوافق مع خصوصية فئة الأحداث و خطورة الفعل المرتكب وبما يضمن تحميل المكلف برعاية الطفل المسؤولية الجزائية و المدنية بالشكل الأمثل .

خـــاتمة:

بناءا على ما تطرقنا إليه في هذا البحث الخاص بالحماية الجنائية للطفل المجني عليه في القانون الجزائري، فإننا نرى أن هذا الموضوع يعتبر من المواضيع الجديرة بالدراسة والبحث ، وذلك نظرا لكونه يتعلق بفئة مميزة من فئات المجتمع ، إذ أن معاملتها من المنظور القانوني يحتاج لدراسات معمقة لكونها تخضع لعدة عوامل تتحكم فيها سواء كانت داخلية وخارجية ، كما أننا لاحظنا أثناء البحث أن طبيعة هذه المواضيع يقتضي تمازج المادة العلمية بين مختلف أنواع العلوم لإثراء المعارف خاصة الاجتماعية و القانونية منها.

ومن خلال ما تقدم من عرضنا لمختلف نصوص القانون الجزائري المتنوعة بخصوص الطفولة، نجد أن المشرع أخذ بمعيار صغر السن وجعله منطلقا لإقرار الحماية الجنائية للطفل سواء كان ذلك في إطار قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفل وغيرها من القوانين وهذا ما يتوافق مع ما كرسته مختلف المواثيق الدولية والإقليمية المدافعة عن حقوق الطفل.

وفي هذا الصدد أخذ المشرع الجزائري قيمة الطفل بعين الاعتبار من خلال تكريسه لسياسية جنائية تعد في نظرنا فعالة إلى حد بعيد وذلك لتركيزها على خصوصية فئة الأحداث، حيث أن المشرع تشدد في سياسة التجريم والعقاب خاصة لما يكون الحدث ضحية، إذ أنه جرم كل ما من شأنه المساس بالسلامة الجسدية أو النفسية لصغير السن وهذا ما ركزنا عليه حصريا وهو جزء بسيط من الحماية الجنائية المقررة للطفل وفقا للقانون الجزائري .

بالإضافة إلى ذلك وما استنتجناه من هذا البحث هو أن المشرع الجزائري قد وسع في الحماية الجنائية والتي تشمل الحدث مهما كانت صفته سواء كان مجنيا عليه أو جانيا، كما تراوحت هذه الحماية بين القواعد الخاصة والقواعد العامة بما يخدم مصلحة الحدث وما نستشفه بخصوص ذلك أن المشرع بإحالته لبعض المسائل المرتبطة بالأحداث للقواعد العامة ما هو إلا رغبة منه في التشديد من حيث التجريم والعقاب أخذا صغر السن بعين الاعتبار، كما أحسن فعلا لما استحدث قانون حماية الطفل لسنة 2015

والذي يعتبر قفزة نوعية للمنظومة القانونية الجزائرية نظرا لإزالته للعديد من التعقيدات و الثغرات التي كانت تميز قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والتي كان من اللازم تداركها منذ زمن بعيد.غير أن هناك مجموعة من النقائص التي تجعلنا نقترح ما يلي:

- تخصيص قانون مستقل للأطفال بدلا من تلك القوانين المتفرقة بحيث يشمل كل حقوقهم وجميع المسائل الموضوعية والإجرائية المكفولة لهم وفقا للقوانين المحلية والمواثيق الدولية، فالبرغم أن المشرع الجزائري استحدث قانون حماية الطفل 15-12 إلا أنه لا يتضمن كل المسائل
- إعادة النظر في المواد المنظمة للجرائم الواقعة على الأطفال خاصة جريمتي الإجهاض والقتل وذلك بالتشديد حيال الجناة.
- إعادة النظر في المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري والتي تعتبر قتل الأم للطفل حديثي الولادة ظرفا مخففا وهذا ما لا ينسجم مع طبيعة الفعل المرتكب.
- استحداث لجان خاصة بسلطات موسعة بخلاف لما هو موجود هدفها مراقبة الأطفال أينما كانوا وتقدم تقارير دورية حول حياتهم إلى الجهات المعنية بحماية الطفولة كما هو الحال في أوربا وغيرها.

قائمة المراجع:

المصادر :

1- القرآن الكريم الآية 32 من سورة المائدة.

2- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 م المتضمن القانون المدني المتمم و المعدل.

3- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

4- الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل بموجب الأمر رقم 08/14 المؤرخ في 09 أوت 2014.

5- قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1438 هـ الموافق لـ 15 يونيو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

الكتب:

6- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي ، الجزائر ، طبعة 2009/2008

7- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر طبعة 2003

8- أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الجنائي ، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، طبعة 2011

9- محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، الأكاديميون للنشر و التوزيع دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، طبعة 2014

الأطروحات:

10- جيماوي محمد ، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة أم درمان ، السودان ، السنة الجامعية 2007

11- حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2015/2014